وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

أعمال الخدمات الأستشارية للتصميم والأشراف
على تنفيذ أعمال خط سكة حديد
عدلى منصور / الروبيكي

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٤

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
للمنطقة المركزية
مهندس /
" نصر طبيخ "

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" حسام بدر الدين "

الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية
عميد /
" ابوبكر أحمد حسن عساف"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس
" محسن محمد زهران"

الباب الاول- الشروط العامة
أعمال الخدمات الأستشارية للتصميم والأشراف
على تنفيذ أعمال خط سكة حديد
عدلى منصور / الروبيكى

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمـة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالآطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزا من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ اعمال خط سكة حديد عدلى منصور / الروبيكي

والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الإستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الدراسة الهيدرولوجية.
٢. التصميم الهندسى .
٣. اعداد تقرير التربة واخذ الجسات.
٤. التخطيط للقطاعات السطحية.
٥. اعداد مستندات الطرح.
٦. مراجعة اللوحات التنفيذية التى تقدم من الشركات المنفذة.
٧. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٨. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٩. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
١٠. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
١١. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشارى

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- **مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق) وتقييم نتائج الإختبارات التى أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا اعمال التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقا للأبحاث الموقعية التى تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشارى .**
- **مهمة (٢) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق**

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بأعمال التصميمات واللوحات التصميمية لكافة اعمال الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل

اولا :اعمال تقرير التربة واخذ الجسات واعداد الدراسة الهيدرولوجية :

والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية

وعلى سبيل المثال لا الحصر (طبقا لبنود التعاقد بالمفاوضه) :

ثانيا: التصميم الهندسي للطريق :

١. اعمال المسقط الأفقي والقطاع الطولي للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة لإنشاء مسارات الطرق والإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية .

٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ او مقياس رسم تقبله الهيئة لى أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة.

٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD

٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٥. اعمال القطاعات الطوليه لمحور الطريق و مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذيه والمعده بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٦. اعمال التصميمات التفصيلية للطريق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة.

٧. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

٨. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠ رأسي او مقياس رسم تقبله الهيئة في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

ثالثا: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة الطرق :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف – أعمال خرسانيه) بموقع المشروع , على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشريه من الهيئة , ووفقاً لما جاء بكُراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمَّ اعتماده من المالك .

٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.

٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٧. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الآعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .

٩. مراجعه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية - الاساس- الخرسانيه) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، ..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الآعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الكبارى بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مُراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .
٤٤. يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه , ودون المُطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المُعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع)وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التى تُمكنه من أداء إلتزماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثانى أن يأخُذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من مُلاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها , وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقُد .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبه لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل لكل قطاع (عقد مقاولة) للطريق (المشروع) وذلك بالعدد الاجمالى كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة حسب حاجة العمل بكل قطاع (عقد مقاولة) ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

اعمال الاشراف قبل يناير ٢٠٢٣

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٢) مهندس طرق
- عدد (١) فنى مساحة
- عدد (١) فنى مواد

اعمال الاشراف بعد يناير ٢٠٢٣

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (١) مهندس طرق
- عدد (١) فنى مساحة
- عدد (١) فنى مواد

وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ,وللهيئة الحق فى
- استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولا: التقارير الدورية:-

-يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الأتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الأتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- - الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- - قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.

- يلتزم الاستشارى بتقديم تقرير ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرمن الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر ،اعمال الردم،الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - اتعاب الاستشارى :

أولاً : مرحلة الدراسات و التصميمات

بيان المهام	اجمالى السعر للطول ٣٥كم
دراسة-المسار والبدائل والتخطيط واعداد التصميم الهندسي .	٣٠٠,٠٠٠
التصميم الانشائي للاعمال الصناعية والاحواش والمزلقانات والمحطات.	١٨٨,٤١٦
الاجمالى	٤٨٨,٤١٦

ثانيا : أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

اعمال الاشراف قبل يناير ٢٠٢٣

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة ٨ شهور
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٤٠,٥٠٠	٤٠,٥٠٠	٣٢٤,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	٢		٢٥,١٠٠	٥٠,٢٠٠	٤٠١,٦٠٠
فنى مساحة	٤-٨	١		١٩,١٠٠	١٩,١٠٠	١٥٢,٨٠٠
فنى مواد	٤-٨	١		١٩,١٠٠	١٩,١٠٠	١٥٢,٨٠٠
الاجمالى		٥			١٢٨,٩٠٠	١,٠٣١,٢٠٠

اعمال الاشراف بعد يناير ٢٠٢٣

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة ١٢ شهر
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٤٨,٥٠٠	٤٨,٥٠٠	٥٨٢,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	١		٢٩,٦٠٠	٢٩,٦٠٠	٣٥٥,٢٠٠
فنى مساحة	٤-٨	١		٢١,١٠٠	٢١,١٠٠	٢٥٣,٢٠٠
فنى مواد	٤-٨	١		٢١,١٠٠	٢١,١٠٠	٢٥٣,٢٠٠
الاجمالى		٤				١,٤٤٣,٦٠٠

- الاجمالى الكلى للعرض المالى = اجمالى البند اولا + اجمالى البند ثانيا
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإستقطاعات والإقامة والإعاشةو وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصـــة بأعمال الدراســـات والتصـــميمات فور نهو واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- **في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالأتي:-**

[(القيمة الشهرية للفرد/ ٣٠×١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- فى حال التقصير فى بنود الدراسات والتصاميم او اى من مهام عقدة يحق للهيئة تكليف استشارى اخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الاستشارى مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثانى (الاستشارى) الرجوع الى الهيئة باى مطالبات او تعويضات ايا كان نوعها حال ذلك.

مادة ١٠ - مدة العقد :

مدة العقد مقسمة على مرحلتين كما يلي:-

المرحلة الاولى :- مرحلة الدراسات والتصميمات وتشمل:-

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة فى عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة والرفع المساحى والتصميمات (الانشائي – الهندسية – ....الخ) فى مدة ٨٨ شهر.

المرحلة الثانية :- مرحلة الاشراف على التنفيذ:-

وتبدا فور بدء المشروع فى التنفيذ لمدة (٢٠ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ – مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الإستشارى كامل مسئولية ما يحدث من عيوب واضرار فى المنشاءات والاعمال بسبب خطأ فى الاشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده.

مادة ١٢ – مد ة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ – القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

النواحى القانونية والاجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها او يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكا لممثل الطرف الاول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة او غير مباشرة بدون اذن كتابي من ممثل الطرف الاول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للاعمال موضوع هذا العقد وبعد الاعلان عنها او نشرها الا باذن كتابي من ممثل الطرف الاول.

ومن المتفق عليه من الطرفين انه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على اى مقابل علاوة على ما يؤدى اليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك اى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الاعمال او الدراسات المستخدمة لاغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماما عن تعويض ممثل الطرف الاول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه اليه او ترفع عليه نتيجة استعماله لاى حقوق مملوكة او محفوظة قانونيا لاى طرف ثالث ليس له علاقة العقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بان يضع كافة خبراته وقدرته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الاشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد ان يقوم باداء الاعمال المطلوبة بمستوى اداء مميز ووفقا لاعلى مستوى تخصصى فى مجال الاعمال والدراسات المطلوبة ويراعي فى ذلك كله اعتباره صاحب السديد والامين للطرف الاول.

ومن ناحية اخرى فانه على الطرف الثانى ان يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وان يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : غرامة التاخير:-

فى حالة تاخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الاعمال طبقا لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تاخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الاتعاب دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراءات ويعفى من الغرامة بعد اخذ راى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا اثبت ان التاخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الاخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض ان كان له مقتضى.

مادة (٤) : الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الاول او ممثله فسخ العقد او تنفيذه على حسابه الطرف الثانى اذا اخل باى شرط من شروطه ولا سيما فى الحالات التالية:-

١-تاخيره فى عمل الدراسات بشعاورات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض اعضاء فريق العمل او رئيسه بدون الرجوع الى ممثل [illegible] على موافقته كتابيا.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى – بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الأخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) – مد ة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسنولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخريين.